



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، التي تدعى في صلب النص "المؤسسات".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات المستقبلية للأطفال البالغين من العمر ثلاثة (3) أشهر إلى أقل من ست (6) سنوات.

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة هي :

- دار الحضانة،

- روضة الأطفال،

- المؤسسة متعددة الاستقبال.

مرسوم تنفيذي رقم 19-253 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادتان 38 و 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

الفصل الثاني

مهام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

المادة 12 : تتولى المؤسسات مهمة استقبال الأطفال والسهر على نموهم وأمنهم ورفاهيتهم وكذا إدماجهم اجتماعيا ومدرسيا.

المادة 13 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، تتولى المؤسسات المهام الآتية :

- **دار الحضانة،** تستقبل الأطفال البالغين من العمر ما بين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- العمل على الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع وللطفل،

- المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية للرضيع وللطفل،

- ضمان التنمية الحركية النفسية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي،

- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،

- تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرنامج البيداغوجي الموحد الهادف إلى تحقيق الاستقلالية لدى الطفل مبكرا،

- مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم، لا سيما منهم المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.

- **روضة الأطفال،** تستقبل الأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث (3) سنوات إلى أقل من ست (6) سنوات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنمية الحركية النفسية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي والمدرسي،

- المساهمة في التكفل المبكر بالأطفال المعوقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز، وإدماجهم الاجتماعي وفي الوسط المدرسي العادي،

- تحضير الطفل وفق البرنامج التربوي المقرر للتربية التحضيرية المعمول بها في وزارة التربية الوطنية تحسبا لمرحلة التعليم الإلزامي،

- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- المساهمة في التكفل المبكر بالأطفال لاكتشاف مواهبهم وتربيتها وصلاحها،

- تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرنامج البيداغوجي الموحد الهادف إلى تحقيق الاستقلالية لدى الطفل مبكرا،

المادة 3 : يتم استقبال الطفولة الصغيرة في مختلف المؤسسات التي تنشئها الإدارات والهيئات أو المصالح العمومية والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، طبقا للتنظيم المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : لا يمكن أن يتعدى عدد الأطفال المستقبليين في المؤسسات مائة وخمسين (150) طفلا.

يحدد عدد الأطفال المستقبليين، حسب طاقة الاستيعاب الحقيقية للمؤسسة، من قبل اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 5 : يتعين على المؤسسات اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والأطفال المستقبليين والمستخدمين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يتعين على المؤسسات المستقبلية تطبيق برامج ملائمة لكل فئة عمرية من طرف فريق بيداغوجي طبقا للبرامج التي توافق عليها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 7 : يجب أن تتوفر المؤسسات على محلات مكيفة وملائمة لتطبيق مشروع المؤسسة، تسمح للمستخدمين بأداء مهامهم في ظروف جيدة، وتستوفي مقاييس الأمن والوقاية الصحية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تتوفر المؤسسات زيادة على ذلك، على فضاء لاستقبال أولياء الأطفال الذين يمكنهم القيام بزيارات لهذه المؤسسات والاطلاع على ظروف وكيفيات التكفل بأطفالهم.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات استقبال الأطفال المعوقين، ما لم تستوجب حالتهم استقبالهم في وحدات مهياة خصيصا لهم، لتسهيل إدماجهم التدريجي والكلي في الوسط الاجتماعي.

المادة 9 : تستفيد المؤسسات التي تستقبل أطفالا معوقين من تدابير تحفيزية تمنحها الدولة في مجال الدعم البيداغوجي، ولا سيما التكوين التكميلي، ضمن شروط تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يتعين على المؤسسات إلصاق قائمة الخدمات المقدمة والتسعيرات الخاصة بالتكفل بالأطفال المستقبليين في مكان ملائم يسمح بالاطلاع عليها بسهولة.

المادة 11 : تعد المؤسسات نظاما داخليا مطابقا للنظام الداخلي النموذجي، ويجب إلصاقه وتبليغه إلى علم المستخدمين وأولياء الأطفال.

يحدد النظام الداخلي النموذجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 20 : عندما يكون المؤسس شخصا طبيعيا، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- ألا يكون محل عقوبة مشينة أو منافية لممارسة النشاط.

المادة 21 : عندما يكون المؤسس شخصا معنويا، فإنه يجب عليه، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، أن يكون مؤسسا قانونا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يخضع إنشاء المؤسسة إلى اعتماد الوالي المختص إقليميا، بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، على أساس ملف إداري وتقني، والاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي المرفق نموذجه بهذا المرسوم.

المادة 23 : يتضمن الملف الإداري والتقني المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- طلب خطي،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطاتها بهدف مريح،
- برنامج نشاطات،
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية الضرورية،
- بطاقة تقنية تبين الهياكل وطاقة استيعاب المؤسسة وفق النموذج الذي تعدّه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- السند القانوني لشغل المحلات،
- شهادة مطابقة تعدّها المصالح التقنية المختصة أو، إذا تعذر ذلك، تقرير خبرة تعدّه مصالح المراقبة التقنية للبناء أو مكتب دراسات معتمد.
- ويستكمل الملف بمحضر للزيارة المسبقة للمحلات، تعدّه لجنة مشتركة تضم ممثلي المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية ومديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، وكذا مصالح الحماية المدنية وفق النموذج الذي تعدّه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

- مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم، لا سيما منهم المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.

- المؤسسة متعددة الاستقبال، تستقبل الأطفال ما بين ثلاثة (3) أشهر إلى أقل من ست (6) سنوات، وتكلف على الخصوص، حسب الفئات العمرية، بممارسة المهام المخولة لدار الحضانة وروضة الأطفال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 14 : يجب على المؤسسات تطبيق البرامج البيداغوجية المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والبرامج المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الخاصة بالطور التحضيري، مع مراعاة أحكام المادتين 38 و40 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

المادة 15 : يتعين على المؤسسات إشراك الأولياء في تطبيق مشروع اجتماعي تربوي مكيف يدرج ضمن البرنامج البيداغوجي الموحد المقرر من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ويضمن على الخصوص :

- التحضير النفسي والتربوي للأطفال لتحقيق استقلاليتهم ونموهم ورفاهيتهم،

- تلقين الأطفال القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثوابت الوطنية وسلوكات المواطنة والمحافظة على البيئة.

المادة 16 : يجب أن تضمن المؤسسات الخدمات الآتية :

* إعداد برنامج أسبوعي لوجبات غذائية صحية ومتوازنة، يعده مدير المؤسسة ويؤشر عليه الطبيب،

* ضمان متابعة طبية منتظمة من طرف طبيب، وعند الاقتضاء، مراقبة نفسية وبيداغوجية من طرف نفساني عيادي أو نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي.

المادة 17 : زيادة على برامج النشاطات المطبقة، يمكن المؤسسات أن تقدم نشاطات اختيارية بناء على ترخيص من المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية.

المادة 18 : يتعين على المؤسسات ضمان استمرار نشاطاتها على مدار السنة، ما عدا أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

الفصل الثالث

شروط إنشاء مؤسسات استقبال

الطفولة الصغيرة

المادة 19 : تنشأ مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه.

2 - بالنسبة للشخص المعنوي :

إضافة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

المادة 24 : يودع الملف الإداري والتقني المرفق بالاكتتاب في دفتر الأعباء لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، مقابل وصل إيداع يسلم لصاحب الطلب.

المادة 25 : تتأكد المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي من مطابقة الملف الإداري والتقني ودفتر الأعباء، وتعرضه على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 أنه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 26 : تنشأ لجنة خاصة تكلف بدراسة ملفات طلب إنشاء المؤسسات وإبداء الرأي المعلن في مطابقة وتأهيل الملفات الإدارية والتقنية مرفقة بدفتر الشروط في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

ويمكنها، عند الاقتضاء، طلب معلومات تكميلية.

المادة 27 : ترسل الملفات الإدارية والتقنية للطلبات مرفقة بالرأي المعلن من اللجنة الخاصة، إلى الوالي الذي يبت في طلب إنشاء المؤسسات، في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما.

يجب أن يبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيع القرار.

المادة 28 : يجب أن يتضمن قرار الاعتماد، على الخصوص اسم المؤسس وصنف المؤسسة وطاقة الاستيعاب والخدمات المقدمة.

المادة 29 : يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلبه، تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغه القرار.

المادة 30 : تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية، من :

- ممثل عن مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية،

- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية،

- ممثل عن مديرية التربية للولاية،

- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،

- ممثل عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء للولاية،

- ممثل عن مديرية التجارة للولاية،

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،

- ممثل عن مديرية الحماية المدنية للولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مكان إنشاء المؤسسة، أو ممثله،

- ممثل عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،

- ممثل عن الأمن الوطني على مستوى الولاية،

- رئيس المصلحة المكلفة بالطفولة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،

- مدير مؤسسة للطفولة المسعفة،

- مفتش بيداغوجي مكلف بالمقاطعة، مكان إنشاء المؤسسة،

- ممثلين (2) عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجال حماية وترقية الطفولة.

يمكن اللجنة الخاصة الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.

تتولى مصالح المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية أمانة اللجنة الخاصة.

المادة 31 : يعين أعضاء اللجنة الخاصة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والمنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 32 : تجتمع اللجنة الخاصة كل شهرين (2) في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

تتخذ مداوالات اللجنة الخاصة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33 : تدون مداوالات اللجنة الخاصة في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسها، وترسل إلى الوالي وإلى المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية.

المادة 34 : تعد اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 35 : تعد اللجنة تقريرا سنويا تقيم فيه نشاطاتها، وترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وإلى الوالي.

الفصل الرابع**تنظيم مؤسسات استقبال****الطفولة الصغيرة وسيرها****القسم الأول****المدير**

المادة 36 : يسيّر المؤسسة بصفة فعلية ودائمة مدير وتزود بفرقة نفسية بيداغوجية تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وإرساله إلى المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية.

المادة 40 : لا يمكن مدير المؤسسة أن يدير أكثر من مؤسسة في آن واحد.

المادة 41 : يجب على المؤسس أن يبلغ المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية بكل تغيير لمدير المؤسسة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

في حالة شغور منصب المدير، يخلفه مؤقتا عضو من سلك المستخدمين البيداغوجيين يعينه المؤسس لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في انتظار تعيين مدير جديد من طرف المؤسس الذي يعلم بذلك المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية.

القسم الثاني المستخدمون

المادة 42 : يتعين على المؤسسات أن يتوفر لها مستخدمون بيداغوجيون وإداريون ضروريون لتنفيذ مشروعاتها التربوية والتعليمية قصد :

- مرافقة الطفل لتحقيق استقلاليتته مع احترام قدراته الفردية ومواهبه،

- تعزيز الانتماء لدى الطفل بالتنشئة على القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والمحافظة على البيئة،

- تنمية القدرات النفسية والحركية واللغوية للطفل،

- تنمية شخصية الطفل،

- استقبال وتوجيه الأطفال وأوليائهم،

- التكفل بالأطفال المعوقين المستقبليين في المؤسسة.

المادة 43 : يكلف المستخدمون المسؤولون عن الاستقبال والتوجيه على الخصوص، بما يأتي :

- تلقين الأطفال سلوكات لتحقيق استقلاليتهم الذاتية،

- مراقبة الأطفال خلال أوقات الراحة،

- تنظيم دخول الأطفال إلى قاعاتهم،

- الحرص على سلامة الأطفال وأمنهم داخل المؤسسة،

- تنظيم دخول وخروج الأطفال من المؤسسة،

- الحرص على تسليم الأطفال لأوليائهم أو الأشخاص المرخص لهم.

المادة 44 : يكلف المستخدمون البيداغوجيون على الخصوص، بما يأتي :

- الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع وللطفل،

- رعاية الأطفال الصغار،

- تعليم الأطفال التربوية خلال فترة الطفولة المبكرة،

المادة 37 : يجب أن يكون مدير المؤسسة :

- جزائري الجنسية،

- بالغاً من العمر 28 سنة على الأقل،

- يثبت :

* إما شهادة جامعية أو شهادة معادلة ذات صلة بموضوع المؤسسة، ويثبت ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخبرة المهنية في مجال التكفل بالأطفال،

* إما شهادة في المجال ذي صلة بمهام المؤسسة، ويثبت خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في مجال التكفل بالأطفال.

- يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية،

- يكون غير محكوم عليه بعقوبة مشينة أو منافية لممارسة النشاط،

- يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية والعقلية لممارسة مهامه.

المادة 38 : يعين مدير المؤسسة من بين الأشخاص الذين لديهم شهادات، لا سيما في مجالات الإدارة والتسيير وعلم النفس والتربية والتعليم المتخصص وعلم الاجتماع التربوي والعائلي والعلوم الإدارية والقانونية.

المادة 39 : يضمن المدير السير الحسن للمؤسسة، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد المشاريع الاجتماعية التربوية وبرامج نشاطات المؤسسة ومتابعة تنفيذها،

- تطبيق المشروع الاجتماعي والتربوي للمؤسسة،

- ضمان سلامة الأطفال ورفاهيتهم،

- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة،

- تطبيق قواعد الصحة والسلامة والنظافة داخل المؤسسة،

- تأطير الفريق النفسي البيداغوجي وتنسيق الأنشطة التربوية،

- تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وضمان تنفيذها،

- الأمر بصرف إيرادات ونفقات المؤسسة،

- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تعيين مستخدمي المؤسسة،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها السارية على الطفولة الصغيرة،
- احترام بنود دفتر الأعباء،
- مسك الملفات الإدارية والصحية للأطفال والمستخدمين،
- مسك السجلات والوثائق الإدارية.

المادة 48 : يتعين على المصالح المكلفة بالمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، إعداد محضر تدوّن فيه الملاحظات، وعند الاقتضاء، المخالفات والتقصيرات المحتملة. وترسل نسخة من المحضر إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وإلى المؤسس وإلى مدير المؤسسة في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ المراقبة.

المادة 49 : في حالة معارضة مخالفات أو تقصيرات للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا لبنود دفتر الأعباء، يعذر مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المؤسسة كتابيا، لغرض تدارك ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغها بمحضر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تتعرض المؤسسة للعقوبات الإدارية الآتية :

- الغلق لمدة ثلاثة (3) أشهر،
- الغلق لمدة ستة (6) أشهر في حالة تكرار المخالفات،
- سحب الاعتماد على أساس التقرير الذي يعده مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، والذي يتعين عليه إعلام المصالح الملحقة للمركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 50 : يتعين على المؤسسات المعتمدة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 287-08 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 51 : تلغى الأحكام المتعلقة بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 287-08 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

- تحفيز إمكانات الأطفال الصغار،
- مرافقة ودعم وتوجيه الأطفال في مختلف تعلماتهم واكتشافاتهم،
- تشجيع وتقييم الأطفال،
- تحفيز التنمية الاجتماعية للأطفال واستقلاليتهم، عن طريق اللعب، من خلال الأنشطة الجماعية والأغاني والألعاب والكتب والأنشطة المتنوعة،
- متابعة التطور الكلي للطفل والتكيف الأفضل مع احتياجاته وقدراته،

- السهر على تنمية الإبداع لدى الطفل،
- تشجيع التبادلات من خلال الألعاب أو الأنشطة أو المحادثات الجماعية،

- الحفاظ على نظافة المحلات والأثاث والأشياء الموجودة،

- تطبيق المشروع البيداغوجي ضمن الفريق.

المادة 45 : يجب أن يستوفي المستخدمون البيداغوجيون والتقنيون للمؤسسات شروط الشهادات والمؤهلات والكفاءات الضرورية لممارسة النشاطات المتعلقة بالتكفل بالطفولة الصغيرة المعمول بها على مستوى قطاع التضامن الوطني.

المادة 46 : يمكن أن تستفيد المؤسسات، بطلب منها، من مساعدة تقنية من المراكز الوطنية للتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، لا سيما فيما يتعلق بتكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تكون شروط وكيفيات المساعدة التقنية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، موضوع اتفاقية تبرم بين المراكز الوطنية للتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والمؤسسات.

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 47 : زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المؤسسات للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

يجب أن تنصب المراقبة خصوصا، على ما يأتي :

- تطبيق البرامج البيداغوجية المقررة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

- احترام قائمة الوجبات الغذائية الصحية وتوازنها،

- احترام مقاييس الوقاية الصحية والأمن،

- احترام مقاييس تخزين المواد الغذائية ومطابقتها للسلامة الصحية،

الملحق

دفتـر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

المادة الأولى : يهدف دفتـر الأعباء النموذجي هذا إلى تحديد شروط الإنشاء والالتزامات المطبقة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

الالتزامات المتعلقة بنشاطات التكفل

المادة 2 : تلتزم مؤسسات الطفولة الصغيرة باستقبال الأطفال البالغين من العمر ثلاثة (3) أشهر إلى أقل من ست (6) سنوات، والسهر على صحتهم وعلى نموهم وأمنهم ورفاهيتهم.

المادة 3 : تلتزم المؤسسات باستقبال حصريا الأطفال البالغين سنا توافق السن المبينة في قرار الاعتماد، وتلتزم أيضا بما يأتي :

- ألا تستقبل أكثر من عدد الأطفال المبين في قرار الاعتماد،

- تطبيق برنامج نشاطات ملائمة لاحتياجات الأطفال،

- إبقاء الأطفال تحت مسؤوليتهم منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية مغادرتهم المؤسسة في المساء، وتسليم الأطفال المستقبلين إلى أوليائهم أو الأشخاص المرخص لهم،

- تنظيم يوم في الأسبوع لاستقبال أولياء الأطفال وتمكينهم من الإطلاع على ظروف التكفل بأطفالهم،

- تطبيق سعر يتلاءم وطبيعة نشاطها غير المربح، لاسيما بالنسبة للأطفال المحرومين المتكفل بهم من طرف الجمعيات.

الالتزامات التقنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

المادة 4 : تلتزم المؤسسات بالشروط والمعايير الآتية :

(1) الموقع : أن تكون بعيدة عن مختلف مصادر الأضرار التي قد تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم.

(2) المحلات : يجب أن تستجيب للمقاييس الآتية :

- أن تكون محلات مكيفة مع النشاطات الاجتماعية التربوية وموجهة حصريا لنشاطات تنمية الأطفال وإدماجهم المدرسي والاجتماعي،

- أن تتوفر على التجهيزات الملائمة لممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة،

- أن تحدد العلاقة بين مساحة المحل وعدد الأطفال المستقبلين بـ 1,40 متر مربع لكل طفل،

- أن تضمن الحد الأقصى للرؤية بالنسبة للمستخدمين الذين يجب عليهم مراقبة دائمة للأطفال (النوافذ والفتحات والرواشن والأبواب الزجاجية، وتجنب المساحات والزوايا الخفية)،

- أن تجهز الأبواب بمقابض واقية من شد الأصابع وكذا بمقابض بعيدة عن متناول الأطفال (ارتفاع 1,40 م)، لا سيما منها الأبواب التي تؤدي إلى الخارج أو إلى أماكن خطيرة،

- أن تثبت المقابس الكهربائية بارتفاع 1,40 م يجعلها بعيدة عن متناول الأطفال،

- أن تقوم بالتهيئة العامة للمباني وأجنحة المؤسسة على مخارج نجدة تسمح بإخلاء الأماكن بصفة سهلة وسريعة، لا سيما في حالة نشوب حريق أو اختناق أو فيضان.

كما تلتزم أيضا بما يأتي :

- استعمال الأرضيات بمواد غير زلجة بقدر أدنى من الفواصل،

- تخصيص فضاء داخلي وخارجي للعب والترفيه يستجيب لمعايير الأمن والسلامة لفائدة الأطفال،

- تخصيص فضاء لاستقبال الأولياء يستجيب لمعايير تسهيل الوصول والتبادل مع المستخدمين،

- تخصيص عدة مراقدة حسب الفئة العمرية للأطفال المستقبلين وعددهم (المساحة اللازمة قدرها 2 متر مربع لكل سرير)،

- توفير مكان لحفظ الألعاب والأجهزة التي يستعملها الأطفال في الأماكن الخارجية،

- احترام مقاييس تسهيل الوصول للفضاءات المخصصة للأطفال المعوقين،

- استعمال أثاث يستجيب لمعايير الأمن والنظافة المعمول بها،

- توفير خزانة أدوية بعيدة عن متناول الأطفال،

- توفير خزان مائي يستجيب للمقاييس والشروط الصحية يتناسب مع طاقة استيعاب المؤسسة،

- تزويد المؤسسة باستمرار بالماء لضمان النظافة والاستهلاك بالماء الشروب،

- تخصيص دورة مياه لكل مجموعة من خمسة عشر (15) طفلا تكون قياساتها وتهيئتها مناسبة للفئتين العمريتين (أقل من ثلاث (3) سنوات وأكثر من ثلاث (3) سنوات)، مع أخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال المعوقين على أن تكون دورات المياه فردية مع فصل مراحيض الذكور عن مراحيض الإناث،

الالتزامات الإدارية لمؤسسات استقبال**الطفولة الصغيرة**

المادة 5: يتعين على المؤسس أو الممثل القانوني للشخص المعنوي تقديم ملف إداري وتقني مرفق بدفتر الأعباء يصادق ويوقع عليه المؤسس، ويتضمن الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للشخص الطبيعي :

- طلب خطي،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطاتها بهدف مربح،
- برنامج النشاطات،
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية الضرورية،
- بطاقة تقنية تبين الهياكل وطاقة استيعاب المؤسسة حسب النموذج الذي تعدّه مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- السند القانوني لشغل المحلات،
- شهادة مطابقة تعدّها المصالح التقنية أو إذا تعذر ذلك، تقرير خبرة تعدّه مصالح المراقبة التقنية للبناء أو مكتب دراسات معتمد.

(ب) بالنسبة للشخص المعنوي : إضافة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه :

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- المادة 6:** تلتزم المؤسسات بالتقيد بالشروط والمقاييس الآتية :

- (1) - التسجيل :** تلتزم المؤسسات بمسك ملف إداري لكل طفل يشمل ما يأتي :
- طلب خطي،
 - نسخة من العقد المبرم بين المؤسسة والولي،
 - شهادة ميلاد،
 - نسخة من الدفتر الصحي،
 - صورتان شمسيّتان،
 - شهادة طبية.

- تزويد المؤسسة بكل تجهيزات ووسائل مكافحة الحريق والكشف عن تسربات الغاز،

- إلصاق إشعارات التوجيه ضد الحريق وغيرها وإعلام مجمل المستخدمين بها،

- توفير حجم هواء ضروري للأطفال يحدد بـ 4 أمتار مكعبة (م³) من الهواء لكل طفل،

- توفير مساحة الواجهة المفتوحة، تحدد بـ 10 إلى 15 % من مساحة أرضية المحل، تضمن الإضاءة والتهوية،

- توفير فتح أبواب الدخول في اتجاه الخارج،

- تهيئة المحلات بطريقة تسمح بفصل الأطفال الذين يمشون عن الذين لا يمشون،

- التوفر على مطبخ منفصل عن قاعة الإطعام وغرفة الرضاعة.

(3) الفناء : تلتزم المؤسسات بالتزود بما يأتي :

- مقاعد الجلوس،
 - مساحات خضراء،
 - فضاءات الترفيه.
- (4) الهياكل :** تلتزم المؤسسات بتوفير ما يأتي :
- مكتبة،
 - مكاتب إدارية،
 - قاعة جلوس،
 - قاعة علاج مجهزة بعتاد الاستعجال الأولي،
 - مخزن،

- كاميرات مراقبة داخلية لضمان أمن وسلامة الأطفال طبقا للتنظيم المعمول به.

(5) التكييف الهوائي : يتعين على المؤسسات التزود بجهاز تدفئة و/أو تكييف الهواء في كل المرافق، على أن يستجيب تركيبه للمقاييس المعمول بها في مجال الأمن.

(6) الخدمات : تلتزم المؤسسات بما يأتي :

- تنفيذ برامج وأنشطة التكفل بالأطفال،
- ضمان وجبات صحية ومتوازنة للأطفال،
- إلصاق قائمة الوجبات الأسبوعية التي يعدها المدير ويؤشر عليها الطبيب،
- حفظ الطبق الشاهد للوجبة وفق التنظيم المعمول به،
- ضمان المرافقة النفسية والاجتماعية للأطفال.

(2) - التأطير : تلتزم المؤسسات بما يأتي :

(أ) بالنسبة للمدير : يجب أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن يبلغ من العمر 28 سنة على الأقل،

- أن يكون حائزا :

* إما شهادة جامعية أو شهادة معادلة ذا صلة بموضوع المؤسسة، وأن يثبت ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخبرة المهنية في مجال التكفل بالأطفال،

* إما على شهادة في مجال ذي صلة بمهام المؤسسة، وأن يثبت خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في مجال التكفل بالأطفال.

- يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية،

- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مشينة أو تتنافى مع ممارسة النشاط،

- أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية والعقلية لممارسة مهامه.

(ب) بالنسبة للمستخدمين المتخصصين، يجب أن يستوفوا الشروط الآتية :

- أن يكونوا متحصلين على الشهادة المطلوبة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التضامن الوطني،

- أن يتمتعوا بحقوقهم الوطنية والمدنية،

- ألا يكونوا قد تعرضوا للعقوبة مشينة أو تتنافى مع ممارسة النشاط،

- أن يقدموا شهادتين طبيتين (عامة وصدرية).

يجب أن يكون عدد المستخدمين الإداريين والتقنيين كافيا للاستجابة لاحتياجات الأطفال المستقبليين، لا سيما منهم النفسانيون العياديون ونفسانيو تصحيح النطق والتعبير اللغوي.

يجب أن يكون المستخدمون المكلفون بضمان استقبال الطفولة الصغيرة سالمين من أي مرض معدٍ، ويجب عليهم الخضوع إلى مراقبة طبية مرة واحدة (1) على الأقل، كل ستة (6) أشهر.

يجب أن يعيّن المستخدمون المؤهلون المكلفون بتأطير الأطفال على أساس :

- شخص واحد (1) لخمس (5) أطفال لا يمشون،

- شخص واحد (1) لاثني عشر (12) طفلا يمشون،

- شخص واحد (1) لثلاثة (3) أطفال معوقين.

(3) - التأمين : تلتزم المؤسسة باكتتاب عقد تأمين لتغطية المسؤولية المدنية على المؤسسة والأطفال والمستخدمين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(4) - السير : تلتزم المؤسسة بما يأتي :

(أ) المهام الإدارية : يجب على مدير المؤسسة أن يمسك وجوبا ومحينا :

- سجل القيد، تسجل فيه ألقاب وأسماء الأطفال وعناوين وأرقام هواتف أوليائهم وتواريخ قبولهم ومغادرتهم،

- سجلا، تسجل فيه تواريخ وساعات وأسباب خروج الأطفال،

- سجلا تقيد فيه هوية الأشخاص المرخص لهم إحصار الأطفال واستعادتهم،

- ملفات فردية للأطفال تتضمن خانات التلقيح والحالة الصحية وكيفية التكفل والتدخل الطبي في الحالات الاستعجالية وكل الملاحظات الخاصة بهم،

- سجل المستخدمين،

- دفتر تحضير الوجبات الغذائية والقائمة اليومية للوجبات، يعدّه المدير ويؤشر عليه الطبيب مع وجوب إصاقها.

(ب) المهام التقنية :

يتعيّن على مدير المؤسسة إعداد النظام الداخلي وإصاقه مع الالتزام بالصرامة في تطبيقه ومنح نسخة منه للأولياء.

يتعيّن على مدير المؤسسة إصاق واحترام قائمة الخدمات والتسعيرات الخاصة بالتكفل بالأطفال.

يتعيّن على مدير المؤسسة إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المؤسسة البيداغوجية والترفيهية، وإرساله إلى المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية.

المراقبة

المادة 7 : تلتزم المؤسسات بتسهيل عمليات المراقبة من قبل أعوان المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية ومختلف مصالح المراقبة والتفتيش المؤهلة، وتضع تحت تصرفهم المعلومات والوثائق اللازمة.

المادة 8 : يترتب على عدم احترام بنود دفتر الأعباء هذا إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرّر بـ..... في

قرئ وصدق عليه